

الرقابة على عمليات تسير النفايات المنزلية

من إعداد

الدكتور (ة) حشود نسيمة

أستاذة محاضر قسم (أ)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لونيبي علي البليدة 2

الرقابة على عمليات تسيير النفايات المنزلية

من إعداد الدكتورة حشود نسيم

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لونيبي علي- البليدة

الملخص:

تعد النفايات بمختلف أصنافها من المشاكل البيئية المعاصرة التي تواجه معظم دول العالم، ونتيجة لذلك اتبعت معظم الدول نهجا مستداما ومتكاملا في تسيير النفايات المنزلية، لذا عمدت كل التشريعات سواء كانت دولية أو وطنية إلى الاهتمام بها عن طريق جملة من التدابير والإجراءات قصد التقليل والحد من خطورتها على البيئة وصحة الإنسان.

الجزائر على غرار الدول الأخرى و إدراكا لخطورة النفايات المنزلية و تفاقمها غيرت في تشريعاتها من خلال محاولة وضع نظام فعال لتسيير النفايات يأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة بموجب قانون 19-01 الذي يحدد كيفية تسيير النفايات المنزلية ومراقبتها ومعالجتها.

وفي هذا الإطار نود التطرق لأهم التدابير أو الآليات الرقابية سواء (القبلية أو البعدية) والتي تنقسم إلى آليات رقابية قانونية وأخرى رقابية مالية.

الكلمات المفتاحية: النفايات المنزلية، المشاكل البيئية، تسيير النفايات، آليات رقابية قانونية، آليات رقابية مالية.

Abstract:

Waste with its various types is one of the contemporary environmental problems facing most countries of the world . As a result, most countries have adopted a sustainable and integrated approach in the management of household waste . Therefore , all legislation, whether international or national, has taken care of it through a number of measures and measures in order to reduce and Reducing its risk to the environment and human health.

Algeria, like other countries, and in recognition of the seriousness and exacerbation of household waste, changed its legislation by trying to put in place an effective waste management system that takes into account sustainable development in accordance with Law 19-01 which defines the way in which household waste is managed, monitored and treated.

In this context, we would like to touch on the most important control measures or mechanisms, whether (tribal or remote), which are divided into legal and other financial control mechanisms

key words: Domestic waste, environmental problems, waste management, legal regulatory mechanisms, financial control mechanism.

مقدمة:

تعد مشكلة النفايات من أهم المشاكل التي تواجهها البيئة، وتأثيرها على كافة المجالات، فكان لزاما على الجزائر خلق استراتيجيات واضحة لتسيير النفايات والتحكم فيها، وهذا بخلق آليات قانونية كفيلة بتسيير هذه النفايات لمنع انتشار الأوبئة والأمراض ومنه حماية البيئة.

وقد نظم المشرع هذه المسألة بإصداره العديد من النصوص القانونية منها القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا المرسوم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ومن بين الآليات القانونية نجد الآليات الرقابية والتي هي مخولة للسلطات العمومية الإدارية، الغاية منها ضبط الأضرار التي يمكن أن تمس البيئة فيما يخص مشكلة النفايات المنزلية، وبموجب هذه الآليات تمارس الإدارة العمومية المختصة سلطة الضبط الإداري في مجال تسيير النفايات المنزلية. وذلك عن طريق رقابة قبلية وبعدية على جميع التصرفات التي يقوم بها الفاعلين في تسيير النفايات المنزلية.

وتنقسم هذه الآليات إلى آليات رقابية قانونية وأخرى رقابية مالية، وسوف نخصص مداخلتنا لمختلف الآليات التي تبناها المشرع من أجل فرض الرقابة على تسيير النفايات المنزلية ومدى نجاعتها؟

المبحث الأول: الرقابة القانونية من خلال الضبط الإداري البيئي في عمليات تسيير النفايات المنزلية

إن تدخل السلطة الإدارية أصبح أمرا ضروريا في الوقت الحالي، من أجل حماية النظام العام خاصة في الأمور التي تخص حماية البيئة، وهو ما يقتضي فرض بعض الضوابط على الحقوق والحريات العامة وفقا لما يقتضيه التشريع المعمول به في الدولة، وهذا هو جوهر الضبط الإداري الذي يهدف إلى خلق نوع من التوازن بين الحرية والسلطة، فالضبط الإداري يوفق نوعا ما بينهما¹، وهو نفسه المفهوم الذي ينطلق في المجال البيئي، أي الضبط الإداري البيئي.

المطلب الأول : الضبط الإداري البيئي**الفرع الأول : مفهوم الضبط الإداري البيئي**

إن الضبط الإداري البيئي فله معنيان متباينان أحدهما وظيفي أو موضوعي، والآخر عضوي فالاصطلاح الوظيفي يقصد به النشاط الذي تقوم به الهيئات الإدارية مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، السكنية العامة)، أما الاصطلاح فيقصد به السلطة التنفيذية ممثلة في هيئاتها الإدارية، وموظفيها الذين يزاولون ذلك النشاط²، أو أن الضبط الإداري البيئي هو وظيفة من وظائف الإدارة، تقوم بموجبها باتخاذ مجموعة من الإجراءات وإصدار قرارات تنظيمية، وفردية وقائية، تنظم بمقتضاها ممارسة الحريات بهدف حماية النظام العام البيئي في المجتمع، في حالات وشروط معينة، ومن خلال ذلك فإن الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات التي تتخذها الهيئات الإدارية، وتمس بها حرية الأفراد ونشاطهم الخاص لغرض فرض الأمن وصيانة النظام العام، وإعادته إلى حالته الطبيعية التي كان عليها سابقا³.

الفرع الثاني: وظائف الضبط الإداري البيئي

إن وظيفة الضبط الإداري البيئي ضرورية لوقاية النظام العام، كما أنها تعتبر تنظيما قانونيا غائبا تحكمه القواعد القانونية، فوظيفة الضبط الإداري البيئي تعد وظيفة محايدة، قابلة للتكيف مع المتطلبات الأخرى⁴، ويعتبر تدخل السلطات الإدارية في عمليات تسيير النفايات المنزلية بفرض آلية الترخيص (الرخصة الإدارية)، على نشاطات الفاعلين هو بمثابة رقابة قبلية تمارسها الإدارة، الهدف منها هو مكافحة كل أشكال الإضرار بالبيئة، والحفاظ على الصحة العامة⁵.

المطلب الثاني: الآليات القانونية المستعملة في الضبط الإداري

الفرع الأول: آلية الترخيص في عمليات تسيير النفايات المنزلية

تكون ضرورة اللجوء إلى طلب رخصة إدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم وجوبية، في مجال معالجة النفايات الخاصة في المنشآت المخصصة لها⁶، كما يخضع كذلك نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل⁷، بمعنى أن هذه الرخصة مزدوجة تخضع لموافقة وزارتين مختلفتين البيئة وتهيئة الإقليم، ووزارة النقل كما تخضع جميع عمليات تصدير النفايات إلى البلدان الأخرى، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم. كذلك تخضع كل منشآت معالجة النفايات قبل الشروع في عملها، إلى رخصة إدارية من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات المنزلية ومشابهها، ورخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامة⁸.

كما يلزم صدور ترخيص مشترك من الوزير المكلف بالبيئة، والوزير المكلف بالداخلية والوزراء المعنيين بنوع النفايات المراد كمعالجتها لكل صنف من أصناف منشآت معالجة النفايات⁹، والتي تخص مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة، ومراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية وما شابهها، منشآت تجميع النفايات المنزلية وما شابهها، منشآت المعالجة الفزيوكيميائية لنفايات.

إضافة إلى ذلك فإن عقود الخدمات الخاصة باسترجاع نفايات التغليف ومعالجتها وفرزها وتجميعها، تكون بترخيص مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة، ووزير المالية حتى تؤدي هذه العقود الوظيفة المنتظرة منها¹⁰، كذلك اعتماد تجمعات منتجي، أو حائزي النفايات الخاصة (وهي عبارة عن شركات مدنية مهمتها التكفل بنوع، أو أنواع معينة من النفايات) ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة¹¹.

كما يكون أيضا إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها من صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بتصريح منه¹²، وفي هذه الحالة يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها، عن المصادقة على هذا المخطط، لكن بشرط إبرام اتفاقية بين رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية مع الوكالة الوطنية للنفايات¹³.

الفرع الثاني: آلية المنع (الحضر) في عمليات تسيير النفايات المنزلية

تعتبر آلية المنع أو الحضر من أهم الآليات القانونية التي يمكن أن تستعملها السلطات العمومية ضمن الامتيازات الممنوحة لها في إطار الضبط الإداري البيئي، كآلية فعالة في حماية البيئة من جميع الانتهاكات التي تتعرض لها، خاصة في مجال التلوث بالنفايات المنزلة.

والمرجع الجزائري استعمل آلية المنع من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال منع كل صب، أو طرح للمياه المستعملة، أو رمي النفايات أيا كان نوعها وطبيعتها في المياه المختصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وسرايب جذب المياه¹⁴، إضافة إلى ذلك منع إعادة استعمال مغلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية مباشرة، ويجب أن يشار إلى هذا الحضر إجباريا على مغلفات المواد الكيميائية، بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية، وكذلك يمنع استعمال المنتجات المرسكلة، التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة، أو في صناعة الأشياء ومستلزمات الأطفال¹⁵.

كذلك يمنع خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى مثل النفايات المنزلية وما شابهها ويمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها، من تسليمها إلى أي شخص آخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات¹⁶.

آلية المنع جاءت كذلك من خلال منع استيراد النفايات الخاصة الخطرة، والمنع أيضا شمل النفايات الخاصة الخطرة التي يقدم أصحابها على تصديرها للخارج، وفي جميع هذه الحالات تخضع عمليات استيراد وتصدير النفايات إلى ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة¹⁷.

بمعنى آخر أن هذا المنع مؤقت، أي مرتبط بترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة عكس المنع الأول في الحالات السابقة التي لا تشترط فيه موافقة الوزير.

كذلك يمنع إيداع ورمي وإهمال النفايات الهامدة، في كل المواقع غير المخصصة لها، خاصة على مستوى الأحياء السكنية والطرق العمومية¹⁸.

الفرع الثالث: آلية الإلزام في عمليات تسيير النفايات

تتمحور هذه الآلية في ضرورة إتباع عمل ما، وإلزام صاحب هذا العمل بالقيام به، ويؤخذ هذا الإلزام عدة أشكال، أهمها القيام بالعمل، أو الامتناع عن القيام به، أو التصريح أو الإصلاح، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه¹⁹.

ومن صور الإلزام ما أقرته المادة 57 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بإلزام كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة، وتعتبر بالقرب من المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع على مركبة ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والسواحل الوطنية²⁰. وفي مجال تسيير النفايات جاء إلزام كل منتج أو حائز للنفايات باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حد ممكن، من خلال اعتماده على وسائل وتقنيات أكثر نظافة، وأقل إنتاج للنفايات، إضافة إلى ذلك الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي، والامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف، وكذلك إلزام منتج النفايات بالعمل على تجميعها، وفي حالة عدم قدرته على ذلك فإنه ملزم بالعمل على إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية لا تضر بالبيئة²¹.

كذلك وجوب إلزام مئمن النفايات أو مزيلها بمراعاة شروط المطابقة للمعايير البيئة، لاسيما عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر، ودون تشكيل أخطار على المواد المائية والتربة والهواء، ودون إحداث إزعاج بالضجيج، أو بالروائح الكريهة، ودون المساس بالمناظر الطبيعية والمواقع ذات الأهمية الخاصة²².

كمثلا حالة وقوع حادث أثناء عملية نقل النفايات، وتسبب هذا الحادث في تسرب هذه النفايات، ففي هذه الحالة يجب على الناقل أن يعلم فورا مصالح الشرطة، أو الدرك الوطني أو الحماية المدنية والسلطات العمومية الإقليمية المختصة، من أجل التحكم السريع في الحادث²³.

كذلك يتعين على مستغل منشأة النفايات في حالة وقوع حادث على مستوى منشأة معالجة النفايات، أن يبلغ فورا السلطة المكلفة بالحراسة، مع ذكر كل التدابير المتخذة بصفة تحفظية²⁴.

كما يلتزم منتج أو حائزو النفايات الخطرة، التصريح للوزير المكلف بالبيئة وتهيئة الإقليم بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليه دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر منه وفي حالة عدم قبول النفايات من طرف المنشأة المرخص له معالجة هذا النوع من النفايات فيها، يتحتم على مستغل هذه المنشأة الإبلاغ الكتابي لحائز النفايات عن أسباب رفضه معالجة هذه النفايات، مع إبلاغ الوزير المكلف بالبيئة بهذا الرفض²⁵.

وقد يأخذ عنصر الإلزام صور جبر الشيء، وإعادته إلى الحالة الطبيعية التي كان عليها من قبل الانتهاك، أو إصلاحه في حالة تعذر الجبر، ومثال ذلك عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير

مشروعة، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها، أو نقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي الذي جاءت منه، في أجل معين يحدده الوزير المكلف بالبيئة، وفي حالة عدم تنفيذ المخالف للأمر القاضي بإرجاع هذه النفايات، يمكن للوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة بإرجاع هذه النفايات على حساب نفقة المخالف للأمر، وفي الحالة العكسية أي أن المنتج يقوم بتصدير النفايات إلى بلد أجنبي بطريقة مخالفة لأحكام القانون الوطني، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة منتجها، أو الأشخاص المساهمين في تصديرها، بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني على نفقة وحساب الأشخاص المشاركين في عملية التصدير²⁶.

الفرع الرابع: آلية دراسة التأثير على البيئة في عمليات تسيير النفايات المنزلية

القصد من هذه الآلية هو ضرورة خضوع المشاريع مسبقا لعملية تقييم التأثير على البيئة، وعلى صحة الإنسان، والمشرع الجزائري اعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة كونها تهدف مباشرة إلى معرفة الانعكاسات على التأثير بالتوازن البيئي، ومنه إخضاع بشكل مسبق مشاريع التنمية لدراسة التأثير على البيئة²⁷.

وفي مجال تسيير النفايات المنزلية فإنه يخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتجهيزها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، وفي حالة إقامة منشأة لمعالجة النفايات على أرض مستأجرة، أو في إطار حق الانتفاع يجب أن يتضمن طلب الحصول على قرار مراعاة دراسة التأثير على البيئة وجوبا، وعلى وثيقة تثبت بأن مالك الأرض على دراية بطبيعة النشاطات المسطرة²⁸.

ومن خلال كل هذا فإن آلية دراسة التأثير على البيئة في مجال تسيير النفايات المنزلية، من أهم الآليات القانونية المتاحة في عمليات تسيير النفايات المنزلية، بسبب مبدئها التقليدي "الوقاية خير من العلاج" أي ضرورة التفكير قبل التنفيذ في القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالبيئة²⁹ في المستقبل وفي حالة تجسيده الفعلي، فهو يهدف إلى الوقاية من كل أشكال التلوث بما في ذلك مشكلة النفايات المنزلية.

المبحث الثاني: الرقابة المالية في عمليات تسيير النفايات المنزلية

بالإضافة إلى الآليات القانونية المتاحة في عمليات تسيير النفايات المنزلية، ودورها في الرقابة القبلية والبعدية في التسيير الأمثل والمستدام للنفايات المنزلية، توجد أيضا آليات تتمثل في الآليات المالية تستعملها السلطات العمومية كأداة فعالة في تسيير النفايات المنزلية، وسنتطرق في هذا المحور الثاني إلى هذه الآليات المالية.

المطلب الأول: آلية فرض الضريبة البيئية على التلوث بالنفايات الخاصة بالمنشآت

الهدف الرئيسي من تجسيد هذه الآلية في الواقع هو تبني المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع وتحمله المسؤولية الكاملة في تلوثه للبيئة، ومنه استعمال الضريبة البيئية كوسيلة لكبح النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة³⁰، إضافة إلى ذلك اعتماد الجزائر أسلوب الصرامة في التعامل مع المنشآت الملوثة للبيئة، وذلك من خلال قانون المالية لسنة 2000 والذي ضاعف من الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، وهذا القانون كرس فعليا مبدأ الملوث الدافع من خلال تبنيه لخطية شاملة، بمقتضاها يتم إشراك جميع الفاعلين في عمليات التلوث، من خلال تحمل جانب من تكاليف الأضرار والانتهاكات على البيئة إضافة إلى ذلك تحمل النفقات المرتبطة بعمليات إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا³¹، وإزالة التلوث الناتج عن النفايات.

المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2002 فرض مجموعة من الرسوم على النفايات الصناعية والخاصة، بهدف تشجيع منتجي هذه النفايات على عدم تخزينها في مراكز الإنتاج وذلك بالزيادة في

قيمة هذه الرسوم وحددها بمبلغ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات، هذه المبالغ المحصلة تقسم عائداتها على البلديات والخزينة العمومية والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث من خلال:

- 10 % لفائدة البلديات؛

- 15 % لفائدة الخزينة العمومية؛

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث؛

والهدف الرئيسي من هذه الرسوم الكبيرة هو دفع المنشآت الملوثة للبيئة، إلى عدم تخزين نفاياتهم في أماكن الإنتاج³².

المطلب الثاني: الضريبة الخاصة برفع النفايات المنزلية

بالنسبة للجزائر وفيما يخص تسيير النفايات المنزلية ومشابهاها، فإنه يكون جمع ونقل وتخزين وإزالة هذه النفايات عن طريق ضرائب ورسوم وأتولى يحددها القانون³³، بمعنى أن تسيير النفايات المنزلية وإزالتها يقع على عاتق البلدية، فطبقا لنص المادة 32 مكن القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها "تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية".

من خلال نص المادة 32 سألقة الذكر يلاحظ أن للبلدية الخيار بين التمويل عن طريق الضريبة أو عن طريق الإتاوات التي يتحملها المستفيدين من خدمة رفع النفايات المنزلية³⁴، سواء من الأفراد العاديين أو مستغلي المحلات التجارية والحرفية، وهذه الإتاوات منخفضة جدا مقارنة مع التكاليف الحقيقية الخاصة بعملية رفع النفايات المنزلية، وعلى هذا الأساس جاء قانون المالية لسنة 2002 لهدف معالجة هذا الوضع من خلال تحديد الرسوم ما بين 500 دج إلى 1000 دج عن كل سكن، وما بين 1000 دج و10000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي، وما بين 10000 و100000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي، وهذه المحلات تنتج كميات كبيرة من النفايات مقارنة بالأصناف الأخرى³⁵، ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على مستوى البلديات بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على محاولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية³⁶، وفي الواقع العملية فإن تكاليف تسيير النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق البلدية وحدها وذلك لسبب التهريب الضريبي من جهة، ومن جهة أخرى عدم تحمل منتجي النفايات مسؤولياتهم في مواجهة الأخطار الناجمة عن تراكم هذه النفايات، وعلى هذا فإن البلدية تقتطع نسبة 15 إلى 20 % من نفقات البلدية لتحسين نوعية الخدمة، والتسيير الأمثل للنفايات المنزلية³⁷، مع العلم أن تكلفة رفع النفايات تختلف من ولاية إلى أخرى وتقدر بـ 1500 دج بولاية غرداية و1150 دج في سكيكدة و1500 دج في وهران وهذه النسب متواضعة مقارنة مع التكاليف الحقيقية الضرورية من أجل التسيير الملائم للنفايات المنزلية التي تقدر بـ 4000 دج للطن الواحد³⁸.

المطلب الثالث: آلية التأمين على المخاطر في منشآت معالجة النفايات

تطرق المشرع الجزائري إلى هذه الآلية ضمن القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، بوجوب خضوع تشغيل منشآت معالجة النفايات المنزلية إلى شرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار التي تصيب هذه المنشآت، بما فيها أخطار حوادث التلوث³⁹ بمعنى أن المشرع الجزائري ألزم جميع المنشآت الخاصة بمعالجة النفايات على ضرورة تأمين هذه المنشآت من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه المنشآت أو المخاطر الناجمة عن تشغيلها.

وعليه فإن التعاقد في هذا المجال يكون بين شركات التأمين ومنشآت معالجة النفايات عن طريق عقود تأمين، وهذا بحسب الاتفاق المسبق بينهما على مدة العقد، وقيمة التعويض في حالة وقوع حوادث في المستقبل، وتتجلى فوائد التأمين الإجباري بإضفاء نوع من الارتياح لأصحاب ومسؤولي منشآت معالجة

النفائات، بسبب وجود من يتحمل المسؤوليات والتعويض في حالة وقوع حوادث في هذه المنشآت، أو على الأقل المساهمة في تكاليف هذه الحوادث⁴⁰، إضافة إلى ذلك يفرض هذا النظام الخاص بالتأمين الإجباري على المنشآت الخاصة بمعالجة النفائات القيام بمجموعة من التدابير والاحتياطات التي من شأنها اتقاء وقوع الإضرار والعمل على مواجهتها فور حدوثها، ومن هذه التدابير:

- تركيب أجهزة الوقاية والأمان بالمنشآت.

- معالجة المواد الخطرة والملوثة.

- تجهيز المنشآت بأجهزة إنذار على الحوادث لتسهيل عملية التحكم فيها⁴¹.

ومن خلال ما سبق فإن آلية التأمين الإجباري لمنشآت معالجة النفائات من أهم الآليات المالية المتاحة في عمليات تسيير النفائات المنزلية لمات يترتب عليها من نتائج تصب جميعها في مصلحة التسيير الأمثل والمستدام للنفائات المنزلية في الجزائر.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية يتبين أن تسيير النفائات المنزلية، من أهم المواضيع لما تكتسبه من أهمية بالغة في جميع المجالات خاصة البيئة منها، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول أن للجزائر منظومة قانونية مهمة في مجال تسيير النفائات المنزلية، من خلال القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفائات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في سنة 2001، إضافة إلى القوانين المكملة لها وأهمها المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف والمرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات.

كما تطرقنا من خلال موضعنا إلى الضريبة البيئية كآلية مالية في يد الإدارة ويتم تفعيلها في مجال مبدأ مهم من مبادئ القانون البيئي، وهو مبدأ الملوث الدافع، بحيث تساهم هذه الآلية المالية في فرض ضرائب على الملوثين للبيئة من صناعيين وسكان وتكون عائدات هذه الضرائب كمساهمة في تسيير النفائات المنزلية. إضافة إلى تفعيل مبدأ الاستغلال المستدام للنفايات المنزلية، وذلك عن طريق إعادة تدوير وتأمين النفائات المنزلية وخلق موارد جديدة للثروة، باستغلال هذه النفائات عن طريق تشجيع الاستثمارات الخاصة بالنفايات.

وما يلاحظ أيضا أن أساليب تسيير النفائات المنزلية في الجزائر لا زالت بعيدة كل البعد عن المستوى المطلوب، وبقيت مقتصرة في أغلب الأحيان على أسلوب التسيير المباشر من طرف البلدية بإمكانيتها البشرية المتواضعة التقليدية، والتي لا تستعمل التقنيات الحديثة في التسيير، بسبب نقص الإمكانيات المادية وعدم خبرة اليد العاملة.

واعتمادا على ما سبق نتقدم ببعض الاقتراحات أهمها:

1- في الجوانب التشريعية الخاصة بتسيير النفائات المنزلية يستوجب تعديل ومراجعة للقوانين والتنظيمات، خاصة في مجال إعادة تدوير هذه النفائات، إضافة إلى ذلك ونظرا للفراغ القانوني الذي يميزها ضرورة سن قوانين تنظم مراكز الردم التقني للنفايات المنزلية في الجزائر.

2- من خلال تجارب الدول المتطورة في مجال إعادة تدوير النفائات المنزلية والنتائج الإيجابية المحققة، ينبغي على الجزائر المضي قدما في هذا المجال، من خلال فتح استثمارات داخلية وخارجية تهتم بتدوير النفائات المنزلية، ومنه الاستغلال المستدام لهذه النفائات من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة، واستغلال المواد الناجمة عن تدوير النفائات المنزلية في العمليات الصناعية وهذا يؤدي إلى خلق موارد جديدة للثروة، إضافة إلى ذلك خلق مناصب شغل جديدة.

3- في مجال الجباية البيئية الخاصة بالنفايات، ودورها الفعال في عمليات تسيير النفائات المنزلية فإنه ينبغي تفعيل أكثر لمبدأ الملوث الدافع، وعلى هذا الأساس المساهمة في التسيير الأمثل للنفايات

المنزلية من خلال الاستعانة بعائدات الضرائب الناجمة عن تلويث البيئة للقضاء أو التقليل إلى الحد الأدنى من هذه النفقات.

4- تفعيل أكثر لدور المجتمع المدني في عمليات تسيير النفقات المنزلية، سواء من خلال مشاركة جمعيات حماية البيئة في البرامج والمخططات الخاصة بتسيير النفقات المنزلية، أو مشاركة السكان في التسيير من خلال تفعيل آليات الفرز، الخاصة بالنفقات المنزلية على مستوى المنازل والأحياء السكنية، إضافة إلى ذلك توعية المواطن بأهمية الحفاظ على البيئة والقضاء على مشكلة النفقات.

5- وزيادة على أسلوب الامتياز، هناك أساليب أخرى مهمة تتمثل في أسلوب الإيجار الخاص بالمرافق العمومية التابعة للدولة، ويكون هذا الإيجار للقطاع الخاص أو للمؤسسات العمومية الصناعية التجارية، من أجل تطوير قطاع تسيير النفقات المنزلية، وذلك عن طريق استغلال الإمكانيات والوسائل الموجودة، وإضافة وسائل جديدة ومتطورة يقدمها المستأجر صاحب المشروع، وكل هذا يصب في مصلحة تسيير النفقات المنزلية.

6- هناك أساليب أخرى تتمثل في تشجيع المشاريع الاستثمارية، في جميع الصيغ الموجودة في مجال تطوير الاستثمار، أو دعم وتشغيل الشباب من خلال دعم الدولة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة بتسيير النفقات المنزلية، وأهمها المشاريع الخاصة برسكلة وإعادة تدوير هذه النفقات، وهنا تتحقق أهداف كثيرة من هذه العملية أولها خلق مناصب شغل جديدة، إضافة إلى ذلك المساهمة في حماية البيئة من مشكلة النفقات بإعادة تدوير هذه النفقات، والهدف الثالث هو تطوير الاستثمارات وخلق مصادر جديدة للدخل.

7- إن تطور قطاع تسيير النفقات المنزلية في الجزائر مرهون بتخلي البلدية عن التسيير المباشر للنفقات المنزلية، ومنح القطاع الخاص سواء مؤسسات عمومية أو أفراد مهمة التسيير عن طريق عقود الامتياز، ويكون هذا الامتياز على النحو التالي:

- بموجب عقد الامتياز يشرف الملتزم بتسيير النفقات المنزلية لإقليم معين يتفق عليه في العقد ويكون لمدة زمنية معينة، ومن دون إعانة الدولة.

- يتولى صاحب الامتياز مسؤولية تنظيف الطرقات والأماكن، والمساحات العمومية، إضافة إلى ذلك يتولى مهمة جمع النفقات المنزلية على مستوى المنازل والأحياء السكنية، بوسائله الخاصة سواء البشرية أو المادية.

- كما يلتزم أيضا بمعالجة هذه النفقات وطررها في مراكز الردم التقني.

- وبموجب العقد المبرم بين صاحب الامتياز، والهيئة مانحة الامتياز يتقاضى الملتزم عائدات مالية سنوية مقابل الخدمة المقدمة في هذا المجال من المواطنين، والمؤسسات الاقتصادية والإدارية المعنية بعمليات التنظيف، إضافة إلى ذلك يتقاضى مبالغ مالية تتمثل في الضرائب المفروضة على أصحاب الرمي العشوائي للنفقات.

- يرخص لصاحب الامتياز بتوسيع نشاطاته في مجال التسيير خاصة من ناحية فرز وإعادة تدوير النفقات المنزلية، ويستفيد من عائدات عمليات التدوير.

- كما يمكن له تحويل النفقات المنزلية المتبقية عن عمليات إلى أسمدة تستعمل في الزراعة.

- يلتزم صاحب الامتياز زيادة على المهام الموكلة إليه في التنظيف والنقل، توظيف عدد معين من العمال عن طريق عقود عمل تمنح لهم امتيازات ومنح، شأنهم شأن عمال القطاعات الأخرى.

- كما يخضع صاحب الامتياز إلى الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على هذه النشاطات مثله مثل النشاطات الاقتصادية الأخرى.

وكنتيجة لهذا الامتياز في تسيير النفايات المنزلية فإن الدولة من جهة تتخلص من أعباء وتكاليف عمليات التنظيف والنقل والردم التقني للنفايات المنزلية، وتحويل هذه النفايات إلى قطاعات أخرى أهم مثل التعليم والصحة، كما تضمن تسيير أفضل وأمثل للنفايات المنزلية، بإدخال صاحب الامتياز لتقنيات جديدة ومتطورة في عمليات التسيير، إضافة إلى ذلك المساهمة في القضاء على البطالة عن طريق عمليات التوظيف في هذا المجال، وكل هذا من هدف واحد وموحد هو التسيير الأمثل والمستدام للنفايات المنزلية.

الهوامش:

- ¹- عزري الزين، قرارات العمران الفردية والطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2005، ص 07.
- ²- إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2012، ص 261.
- ³- إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 261.
- ⁴- إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 262.
- ⁵- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة و المالية جامعة الجزائر 01، 2011/2010، ص 146.
- ⁶- أنظر المادة 15 من القانون رقم 01- 19 المؤرخ في 20/12/2001 المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات، الجريدة الرسمية رقم 77.
- ⁷- أنظر المادة 24 من القانون رقم 01- 19، المرجع السابق
- ⁸- أنظر المادة 42 من القانون رقم 01- 19.
- ⁹- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط هذه النفايات على مستوى المنشآت، الجريدة الرسمية رقم 81.
- ¹⁰- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 410، المرجع السابق.
- ¹¹- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 314 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المحدد لكيفيات اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 62.
- ¹²- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 205 المؤرخ في 01 جويلية 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها، الجريدة الرسمية رقم 43.
- ¹³- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 205، المرجع السابق.
- ¹⁴- أنظر المادة 51 من القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 20/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.
- ¹⁵- أنظر المادتين 09 و 10 من القانون رقم 01- 19 السابق الذكر.
- ¹⁶- أنظر المادتين 17 و 19 من القانون رقم 01- 19 السابق الذكر.
- ¹⁷- أنظر المادة 26 من القانون رقم 01- 19.
- ¹⁸- أنظر المادة 37 من القانون رقم 01- 19.
- ¹⁹- 19. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009، ص 90.
- ²⁰- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 92.
- ²¹- أنظر المواد 06 و 07 و 08 من القانون رقم 01- 19 السابق الذكر.
- ²²- أنظر المادة 11 من القانون رقم 01- 19.
- ²³- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 409 السابق الذكر.
- ²⁴- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 409.
- ²⁵- أنظر المواد 21، 22 من القانون رقم 01- 19 السابق الذكر.
- ²⁶- أنظر المواد 27، 28 من القانون رقم 01- 19 السابق الذكر.
- ²⁷- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 94.
- ²⁸- أنظر المادة 41 من القانون رقم 01- 19.

- 29- محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009 ، ص 75 ، ص 75.
- 30- بن صافية سهام، المرجع السابق، ص 175.
- 31- طاهري الصديق، الآليات الجبائية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 143.
- 32- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007، ص 83.
- 33- أنظر المادة 51 من القانون رقم 01-19 السالف الذكر.
- 34- محمد نمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة 2009/2008، ص 107.
- 35- طاهري الصديق، الآليات الجبائية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر 2009/2008، ص 146.
- 36- طاهري الصديق، المرجع السابق، ص 146.
- 37- محمد نمر، المرجع السابق، ص 107.
- 38- وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، دار الحقائق، الجزائر 2005 ، ص 213.
- 39- أنظر المادة 45 من القانون رقم 01-19 السالف الذكر.
- 40- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2013، ص 183.
- 41- حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 190.

قائمة المراجع:

أولا/ المؤلفات:

- 1 عزري الزين، قرارات العمران الفردية والطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2005.
- 2 إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت لبنان 2012.

ثانيا/ المذكرات والرسائل:

- 1- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007.
- 2- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009.
- 3- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2013.
- 4- طاهري الصديق، الآليات الجبائية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- 5- محمد نمر، التسيير المستدام للنفايات المنزلية دراسة ميدانية لبلدية قسنطينة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة قسنطينة 2009/2008.
- 6- محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية السواحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009.
- 7- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة والمالية جامعة الجزائر 01 ، 2011/2010.
- 8-

ثالثا / النصوص القانونية :

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 04- 410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط هذه النفايات على مستوى المنشآت، الجريدة الرسمية رقم 81.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 05- 314 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المحدد لكيفيات اعتماد تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية رقم 62.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 07- 205 المؤرخ في 01 جويلية 2007، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها، الجريدة الرسمية رقم 43.
- 4- القانون رقم 01- 19 المؤرخ في 2001/12/20 المتعلق بتسيير ومراقبة وإزالة النفايات، الجريدة الرسمية العدد رقم 77.
- 5- القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43.
- 6- وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، دار الحقائق، الجزائر 2005.